

وسلم وحده وزهبت اليه وجات الطائفة
الاولى وامتوا صلواتهم بلا قرأة ولو انهم جات
الاخرى وامتوا صلواتهم بقرأة وان اشد
خوفهم صلواتهم افرادي بالاي الي جرمة
قد رتم وفسدت بشي وركوب وقال
كثير والساج في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه
ساعة صلي بالاي اولها **باب صلاة الجنائز**
بوجه المختص للقبلة وجاز الاستلقاء وقدماء
اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما
تيسر عليهما صحو وان شق عليه ترك علي حاله
ويلقن بعد التحميد وما ظهر منه من كلام
كفرية تفتقر في حقه ويعامل معاملة موتي
المسلمين وازامات تشديدها وتغرض عيناه
ويوضع كما تيسر علي راسه ويترك كلفه
وكراهية قرآن عنده الي تارة غسله وتارة عونه
الغليظة

الغليظة فقط علي الظاهر وقيل مطلقا وضح
ويغسلها تحت خرقة بعد غسل مثلها علي يديه
ويجرد كمامات ويوضي بلا مضمة او تشنق
ويصب عليه ما مغلي بسدر او غيره ان
تيسر والا فخالص ويغسل راسه وحيته
باخطيه ان وجد والا فبالصابون ونحوه
ويضع علي يساره فيغسل حتي يصل الماء الي
ما يلي التحت منه ثم علي يمينه كذلك ثم يغسل
مستد اليه ويمسح بطنه رقيقا وما خرج منه
يفسله ثم يضعه علي شقه الايسر ويفسله
هذه الثالثة ويصب الماء عليه عند كل
اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا
يعاد غسله ولا وضوه بالخارج وينشف
في ثوب ويجعل العطر الركب منه في راسه
المطيبه غير زعفران وورس علي راسه